وقال ابو الخطاب ان كانت يد صاحبها عليها احتمل ان يلزم المكتري جميع قيمتها واحتمل ان يلزمه
نصف قيمتها وقال اصحاب الشافعي ان لم يكن صاحبها معها لزم المكتري قيمتها كلها وان كان
معها فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المكتري لانها تلفت في يد صاحبها اشبه ما لو تلفت بعد
التعدي وان تلفت تحت الراكب ففيه قولان احدهما يلزمه نصف قيمتها لانها تلفت بفعل
مضمون وغير مضمون فاشبه ما لو تلف بجراحته وجراحة مالكها والثاني تقسط القيمة
على المسافتين فما قابل مسافة الاجارة سقط ووجب الباقي ونحو هذا قول ابي حنيفة فانه
قال فيمن اكترى جملا يحمل تسعة فحمل عشرة فتلف فعلى المكتري عشر قيمته وموضع
الخلاف في لزوم كمال القيمة اذا كان صاحبها مع راكبها او تلفت في يد صاحبها فاما ان
تلفت حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها لانها تلفت
في يد عادية فوجب ضمانها كالمغصوبة وكذلك اذا تلفت تحت الراكب او تحت حمله
وصاحبها معها لان اليد للراكب وصاحب الحمل بدليل انهما لو تنازعا دابة احدهما راكبها
او له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها لكانت للراكب وصاحب الحمل ولان الراكب متعد
بالزيادة وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان كمن جلس الى انسان يحرق ثيابه وهو ساكت
ولانها انها ان تلفت بسبب تعبها فالضمان على المتعدي كمن القى حجرا في سفينة موقرة فغرقها
فاما ان تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها فنظر فان كان تلفها بسبب تعبها
بالحمل والسير فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب وان تلفت بسبب آخر من افتراس
سبع او سقوط في هوة ونحو ذلك فلا ضمان فيها لانها لم تتلف في يد عادية ولا بسبب
عدوان وقولهم تلفت بفعل مضمون وغير مضمون اشبه ما لو تلفت بجراحتين
يبطل بما اذا قطع السارق ثم قطع آخر يده عدوانا فمات منهما وفارق ما اذا جرح
نفسه وجرحه غيره لان الفعلين عدوان فقسم الضمان عليهما فصل ولا يسقط الضمان بردها
الى المسافة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي وقال محمد يسقط كما لو تعدى في الوديعة
ردها ولنا انها يد صارت ضامنة فلا يزول الضمان عنها الا باذن جديد ولم يوجد وما ذكروه
لا نسلمه الا ان يردها الى مالكها او يجدد له اذنا مسئلة قال وكذا ان اكترى لحمولة شيئا فزاد عليه
وجملة

وجملة ذلك ان من اكترى لحمل شيء فزاد عليه مثل ان يكتريها لحمل قفيزين فحمل ثلاثة فحكمه حكم
من اكترى الى موضع فجاوزه سواء في وجوب الاجر المسمى واجر المثل لما زاد ولزوم الضمان
ان تلفت هذا قول الشافعي وحكى القاضي ان قول ابي بكر في هذه المسئلة وجوب اجر المثل في
الجميع واحدة من قوله فيمن استاجر ارضا ليزرعها شعيرا فزرعها حنطة فان عليه
اجرة المثل للجميع لانه عدل عن المعقود عليه الى غيره فاشبه ما لو استاجر ارضا فزرع
اخرى فجمع القاضي بين مسئلة الخرقي ومسئلة ابي بكر وقال يخرج كل واحد من احدى المسئلتين الى
الاخرى لشبههما في ان الزيادة لا تتميز فيكون في المسئلتين وجهان وليس الامر كذلك فان
بين المسئلتين فرقا ظاهرا فان الذي حصل التعدي فيه في الحمل متميز عن المعقود عليه وهو القفيز
الزائد بخلاف الزرع ولانه في مسئلة الحمل استوفى المنفعة المعقود عليها وزاد وفي الزرع
لم يزرع ما وقع العقد عليه ولهذا علله ابو بكر بانه عدل عن المعقود عليه ولا يصح هذا
القول في مسئلة الحمل فانه قد حمل المعقود وزاد عليه بل الحاق هذه المسئلة بما اذا اكترى
مسافة فزاد عليها اشد وشبهها بها اشد ولانه في مسئلة الحمل متعد بالزيادة وحدها
وفي مسئلة الزرع متعد بالزرع كله فاشبه الغاصب فاما مسئلة الزرع فيما اذا اكترى ارضا
لزرع الشعير فزرع حنطة فقد نص احمد رحمه الله في رواية عبد الله فقال ينظر ما
يدخل على الارض من النقصان ما بين الحنطة والشعير فيعطى رب الارض فجعل هذه المسئلة
كمسئلة الخرقي في ايجاب المسمى واجر المثل للزائد ووجهه انه لما عين الشعير لم يتعين
ولم يتعلق العقد بعينه كما سنذكره ولهذا قلنا له زرع مثله وما هو دونه في الضرر
فاذا زرع حنطة فقد استوفى حقه وزيادة اشبه ما لو اكتراها الى موضع فجاوزه وقال
ابو بكر له اجر المثل وعلله بانه عدل عن المعقود عليه فان الحنطة ليست شعيرا
وزيادة وان قلنا انه استوفى المعقود عليه وزيادة غير ان الزيادة ليست متميزة
عن المعقود عليه بخلاف مسئلة الخرقي وقال الشافعي المكري مخير بين اخذ
الكرى وما نقصت الارض عما ينقصها الشعير وبين اخذ كرى مثلها للجميع لان
هذه المسئلة اخذت شبها من اصلين احدهما اذا ركب دابة فجاوز بها المسافة المشترطة